على ان وجود السواد في زيد ليس الا باعتبار المحل كما ان معنى الموجود
في نفسه الموجود من غير اعتبار غيره وبما ذكرنا اتضح ان قولنا السواد
في زيد وقولنا الدار لا في نفسها من واد واحد فمن قال يظهر من
هذا التشبيه وجه اخر لاستعمال لفظة وهو انه لما شابه المعنى
الحرفي التي هو لامر العرضي التابع للجوهر صح ان ينتسب الى ذلك
التعبير بقي كما ينسب العرض الى محله بقي والمعنى المستقبل لما شابه
الجوهر صح ان يقال انه كاين في نفسه بمعنى انه لم يكن في غيره كما
يقال ان الجوهر قايم بذاته بمعنى انه غير قايم بغيره فلم يتدبر فتدبر
قوله كذلك في الذهن معقول الا ولى معلوم ولا يذهب عليك
التفاوت بين المشبه والمشبه به بان القايم بذاته لا يبصر فانما
بغيره لا يبصر قاييما بذاته بخلاف المدرك قصدا والمدرك تبعا
فربما يقصد الى المدرك تبعا فيصير مدركا قصدا او بالعكس
قوله يصلح لان يكون محكوما عليه وبه الاولى يصلح لان يكون
مسندا اليه ومسندا ليكون وجها لتخصيص الاسناد بالاسم
والفعل ولا يخفى انه كما لا يصلح الملحوظ تبعا لان يكون طرفا للحكم
لا يصلح ان يكون طرفا للنسبة التامة بل لا يصلح ان يكون
طرفا لنسبة اضافية كانت او تعليقية فالاولى ان يوسع الدايرة
بحيث يستفاد منها اختصاص الموصوفية وكون الشيء صفة
وكون الشيء مضافا او مضافا اليه وكون الشيء مفعولا وملحقا به

بما سوى الحرف

بما سوى الحرف ثم يقول يستفاد من كلام اهل هذا التحقيق
المشتهرين بجمال الفكر العميق ان عدم كون الحرف محكوما عليه
ومحكوما به لكون معناه غير معقول الا تبعا والة لملاحظة غيره
وان الملحوظ تبعا لا يصلح بشيء منهما وان الغير الذي يذكر الملحوظ
بتبعيته وتجعل الة لملاحظة لا بد ان يذكر وينضم معه حتى يفهم
الملحوظ تبعا من لفظه وكلا الامرين باطلان فان كل رجل مفهوم
ملحوظ ابدا تبعا لملاحظة افراد الرجل والة لتعرفها وملاحظتها
مع ان كل رجل يصير محكوما عليه ولا يلزم ذكر الغير الذي هو الة
لملاحظة معه ليفهم معناه فالتحقيق ان الملحوظ تبعا لا يصلح
ان يكون محكوما عليه اذا لم يكن الة لملاحظة ما حكم عليه ووسيلة
الى احضاره وانما يتوقف فهمه من لفظه على ذكر متعلقه اذا لم
يحضر المتعلق بمجرد ذكره فان قلت اذا كان كل موضوعا لمعنى
هو الة لملاحظة غيره ابدا فكيف يكون اسما قلت حين الاضافة
هو ملحوظ بالذات ليصح تعقل النسبة الاضافية بينه وبين
ما اضيف اليه وبعد تحصيل المفهوم المركب الاضافي يجعل
المجموع ملحوظا بالتبع والة لملاحظة الافراد فان قلت فلا يتم
ما سبق ان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون طرفا للنسبة قلت
لا يصح ان يكون طرفا للنسبة مقصودة بالاحداث وبعد
احداث النسبة يصح جعل المجموع ملحوظا بالتبع فما لا يصلح ان يكون

Copyright © King Saud University